اقتضى القياس تقييده والا فلا **الباب الرابع** في المجمل والبيان
وفيه فصول **الفصل الاول** في المجمل وفيه مسايل **الاولى** اللفظ اما ان
يكون مجملا بان حقايقه كقوله تعالى ثلاثة قروء او اقراء حقيقة واحدة
مثل ان تذبحوا بقرة او مجازاتها اذا انتفت الحقيقة وتكافأت فان ترجح واحد
لانه اقرب الى الحقيقة كقيء الصحيح من قوله لا صلاة ولا صيام اولانه اظهر
عرفا او اعظم مقصودا كرفع الحرج وتحريم الاكل من رفع عن امتي الخطا
وحرمت عليكم الميتة حمل عليهم **الثانية** قالت الحنفية وامسحوا برؤسكم
مجمل وقالت المالكية يقتضي الكل والحق انه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم
دفعا للاشتراك والمجاز **الثالثة** قيل اية السرقة مجملة لان
اليد تحتمل الكل والبعض والقطع والشق والابانة والحق ان اليد للكل
وتذكر للبعض مجازا والقطع للابانة والشق **الفصل الثاني**
في المبين وهو الواضح بنفسه او بغيره مثل الله لكل شيء عليم والله
على كل شيء قدير واسيل القريح وذلك الغير يسمى مبينا وفيه
مسئلتان **الاولى** انه يكون قولا من الله والرسول صلى الله عليه وسلم
وفعلا منه كقوله تعالى صفرا فاقع لونها وقوله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السماء العشر وصلاته وحجه فانه ادل فان اجتمعا وتوافقا
فالسابق وان اختلفا فالقول لانه يدل بنفسه **الثانية** لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق ويجوز عن وقت
الخطاب ومنعت المعتزلة وجوزه البصري ومنا القفال والدقاق واوجبه

بالبيان

بالبيان الاجمالي فيما عدا المتروك **لنا** مطلقا قوله تعالى ثم ان علينا بيانه
قيل البيان التفصيلي **قلنا** تقييد بلا دليل وخصوصا ان المراد بقوله اذبحوا
بقرة بقرة معينة بدليل ما هي وما لونها والبيان تاخر **قيل** يوجب التاخير
عن وقت الحاجة **قلنا** الامر لا يوجب الفور **قيل** لو كانت معينة لما عنفهم
قلنا للتاسي بعد البيان وانه تعالى انزل انكم وما تعبدون فنقض
ابن الزبعري بالملايكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الاية **قيل**
ما لا يتناولهم وان سلم لكنهم خصوا بالعقل واجيب بعموم والسماوات وما بناها
وان عدم رضاهم انما يعرف بالنقل **قيل** تاخير البيان اغراء **قلنا** وكذلك
ما يوجب الظنون الكاذبة **قيل** كالخطاب بلغة لا تفهم **قلنا** هذا يفيد
غرضا اجماليا بخلاف الاول **تنبيه** - يجوز تاخير التبليغ الى وقت الحاجة
وقوله تعالى بلغ لا يوجب الفور **الفصل الثالث** في البيان له اما ان يجب
البيان لمن اريد تفهيمه للعمل كالصلوة او الفتوى كاحكام الحيض **الباب**
الخامس في الناسخ والمنسوخ وفيه فصلان **الفصل الاول**
في النسخ وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه وقال
القاضي رفع الحكم ورد بان الحادث ضد السابق فليس رفعه اولى من
دفعه وفيه مسايل **الاولى** انه واقع واحاله اليهود **لنا** ان حكما ان
تبع للمصالح فيتغير بتغيرها والا فله ان يفعل فيه كيف شاء وان بنوة محمد
صلى الله عليه وسلم تثبت بالدليل القاطع وقد نقل عن قوله تعالى ما ننسخ
من اية وان ادم صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناته من بنيه والان
محرم اتفاقا **قيل** الفعل الواحد لا يحسن ولا يقبح **قلنا** ممنوع

Copyright © King Saud University